

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزيرة الصحة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 863.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بتحديد المواصفات المفروضة في الملح المعد للتغذية البشرية.

(ج ر رقم 5836 بتاريخ 2010/05/06، ص 2616)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزيرة الصحة،

ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح للتغذية البشرية ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية،

### قرروا ما يلي:

**المادة الأولى:** يجب أن يستجيب الملح المعد للتغذية البشرية للمواصفات المبينة في المعيار المغربي NM 08.5.130 المقررة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 231.07.

**المادة 2:** يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزيرة الصحة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010).  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش .  
وزيرة الصحة، ياسمينة بادو .  
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، أحمد رضى شامي .